

دروس في المنازعات الإدارية

أولاً: النظام القضائي الموحد: هو وجود قضاء واحد مختص في النظر في مختلف المنازعات سوى كان أطرافها أفراد أو جهات إدارية ويطبق هذا القضاء قانون واحد وهو القانون العادي ويسمى في النظام الانفلوساكسوني بالقانون الموحد وهو قانون عرفي وهو في الغالب يعرض على معظم المناسبات والى جانبه قانون استثنائي مكتوب

ثانياً: النظام القضائي المزدوج: هو النظام الذي يتكفل فيه بالوظيفة القضائية جهتي القضاء العادي والذي تفصل في القضايا الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة إذا تصرفت تصرف الشخص العادي أما الجهة الثانية هي جهة القضاء الإداري وهي التي تبت في النزاعات التي تنشأ بين جهة إدارية والأفراد وإذا تصرفت تصرف السلطة العامة أو بين جهتين إداريتين وسوف نتناول في هذا المجال أولاً الأنظمة القضائية المقارنة ثم من بعدها دعاوى القضائية الإدارية

1- قضاء المظالم: ويسمى كذلك ولاية المظالم

- **مفهومه:** يقصد بالمظالم هو وضع الشيء في غير موضعه أو الإتيان من الشيء واصطلاحاً هو التعدي من الحق إلى الباطل قصداً وقضاء المظالم أو ولاية المظالم اشتق من الحديث القدسي لقوله عز وجل
على لسان نبيي محمد صلى الله عليه وسلم

((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا))

وولاية المظالم بصفة عامة هي الفصل في القضايا التي يكون فيها كبار الولاة والقضاة ورجال الدولة وأبناء الأمراء وكتاب الدولة والجباة طرفاً فيها أو الفصل في القضايا الإدارية بمعنى معاصر وعرفه محمد أبو زهرة أنه ولاية المظالم كالقضاء ويسمى متوليه ناظر له سلطات القاضي ويتبع إجراءاته وهي مهمة تنفيذية قضائية فقد يعالج الأمور بالتنفيذ أو الصلح أو العمل

- **النشأة:** في فجر الإسلام كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يتكفل بمهمة القضاء من جهة والنظر في المظالم بنفسه وكذلك سار العمل عليه في عهد الخلفاء الراشدين لأن الخلافة هي منصب في الشريعة الإسلامية هي جامع للوظائف الدينية والدينية ذلك لما كان الوازع الديني من قيمة وأهمية في جعل المتقاضيين ينفذان طواعية أحكام القضاء الذي ينظر في حدود الله وفي حقوق الناس وفي مرحلة لاحقة انفصلت ولاية المظالم عن القضاء العادي وأصبحت تشكل قضاء وحدها ويقول الفقيه المارودي في كتاب الأحكام السلطانية لما تجاهر الناس بالتغلب والنظام ولم تكفيهم زواجر العظة عن التمتع والتجاوب يحتاجوا يردع المتغلبين وإنصاف المظلومين إلى نظر المظالم الذي تمتزج فيه قوة السلطة بإنصاف القضاء

والخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول من خصها بيوم خاص بالنظر فيها بمساعدة قاضيها أبو إدريس وأيضاً الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بأشره بنفسه ورد المظالم إلى أهلها

- **تشكيله ديوان المظالم:** ويتشكل من الأعضاء

أ- **ناظر المظالم:** ويسمى والي المظالم ويسمى رئيس الديوان والذي يكون الخليفة نفسه أو الوالي أو شخص يفوضه أو يأنيه ويجب أن تتوافر فيه شروط عامة منها: الإسلام، عاقل، بالغ، عادل، الاجتهاد أما الشروط الخاصة هي أن يكون عالماً، جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، عفيف النفس، قليل الطمع، واسع الورع

ب- **القضاة:** ومهمتهم تتحدد في جمع المعلومات وتقديم المشورى كأنهم قضاة تحقيق في الوقت الحالي ومستشارون

ت- **الفقهاء:** ووظيفتهم إعطاء الرأي الفقهي والحكم الشرعي في المسائل المطروحة

ث- **الوزراء:** وهو الذي يمثل أعوان الدولة أو مرافقيه فكأنه مفوض الدولة

ج- **الأعوان والحجاب:** ومهمتهم المناداة على الخصوم ويحفظون النظام الداخلي للجلسة

ح- **الكتاب:** ويتكفلون بتدوين ما دار في الجلسة واثبات الحقوق والواجبات

خ- **الشهود:** ومهمتهم الإدلاء بشهادتهم ويشهدون على الحكم الصادر من ناظر المظالم

- **اختصاصات ديوان المظالم:** وتتجلى في
- 1 القضايا التي يكون طرفاه أو احد طرفيها الدولة أو الإدارة ويحكم فيها بالإلغاء أو التعويض
- 2 قضايا نزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وتسمى برد المظالم من أراضي وعقارات....الخ
- 3 منازعات الحسبة: أو ما يعرف بمنازعات الضرائب ومنازعات رقابة الأسعار والجودة
- 4 قضايا الأوقاف العامة والخاصة: أو ما يعرف الآن بالدومين العام أو الخاص وينظر في هذه الاختصاصات السابقة الذكر ديوان المظالم من تلقاء نفسه وذلك خوف الناس من مواجهة القائميين عليها لتعلقها بالنظام العام كما ينظر ديوان المظالم في اختصاصات أخرى وهي تنفيذ ما عجز القضاء على تنفيذه وهو بمثابة القوة العمومية المنفذة للأحكام القضائية النهائية كما ينظر في الإشراف على العبادات الجامعة مثل صلاة العيد وعبادة الحج وصلاة الجمعة ومعاقبة المقصرين فيها وكذلك مكافحة الآفات الاجتماعية وهي تعاطي المخدرات وشرب الخمر.....
- ولناظر المظالم صلاحيات واسعة اتجاه الإدارة فله حق توجيه الأوامر والنواهي وإلغاء القرارات أو تعديلها وكذلك التعويض عن الضرر وكل ذلك لدرجة إمكانية حلول محل الإدارة
- **الإجراءات أمام ديوان المظالم:** القاعدة أن تكون الإجراءات شفوية وكذلك علنية لسماع الشهود أو إجراء تحقيق أو لإبرام الصلح إلا انه تختلف الإجراءات عن القضاء في مسائل وهي إمكانية رئيس الديوان سماع الشهود قبل سماع المتهم وكذلك إمكانية زجر والي المظالم لتجاوزات كما يمكنه كذلك إجراء التحكيم إضافة إلى التنفيذ
- **المصادر التي يرجع إليها ناظر المظالم:** وهي نفسها مصادر القضاء العادي والشريعة الإسلامية بصفة عامة وهي القرآن الكريم – السنة الصحيحة – الإجماع- الاجتهاد
- **مكان وزمان انعقاد ديوان المظالم:** كان ينعقد في المسجد وفي كل وقت ثم أصبح بدار الخلافة ثم في مرحلة لاحقة أضحى يعقد في مكان وزمان يحدد مسبقا
- **تقييم ديوان المظالم:** يقيمه الدكتور عمار عوايدي انه قريب من النظام الإداري في وقتنا الحالي وانه يمثل الأصل التاريخي الناضج والكامل لنظام القضاء الإداري وكذلك قيمة الدكتور ظافر القاسمي في كتابه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي في قوله الحضارة الإسلامية اهتدت إلى هذا النوع الإداري قبل 13 قرن وهو ما لم يهتدي إليه الفرنسيون إلا أخيرا ولقد سبق ديوان المظالم مجلس الدولة بـ 1100 سنة
- ونقول أن الفرنسيين اخذوا نظام القضاء الإداري من الفقه الإسلامي خاصة عن طريق الأندلس
- **النظام القضائي الأوحادي (الانجلوساكسوني):** كان المبدأ السائد في النظام الإنجليزي هو عدم مسؤولية الحاكم لان الملك لا يخطئ وبالتالي هو غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا وعليه لا تكون مسألة الموظفين العموميين ممكنة لكن نتيجة الثورات ظهرت مبادئ سياسية وقانونية أخرى مفاده تحميل الحاكم المسؤولية وهكذا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات ورقابتها لبعضها البعض والذي نظر له الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي يقول ((أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسعى استعمالها ويتمادى في ذلك حتى يجد حدود توفقه، إن الفضيلة في نفسها في حاجة إلى حدود وللوصول إلى عدم إساءة السلطة يجب أن يكون النظام قائم على أن السلطة توقف السلطة)) وبناء على ذلك قرر مجلس اللوردات تحمل الموظفين العموميين المسؤولية بصفته الشخصية وفي سنة 1947 صدر قانون يعترف بمسؤولية الدولة على أعمال موظفيها تماما كما يتحمل الأفراد مسؤوليتهم ولهذا توجه الدعوى ضد النائب العام إذا لم تحدد الجهة الإدارية المسؤولة ومن جانب آخر تتحمل الإدارة المسؤولية عن أفعالها وعن التابعين لها مثلما يتحمل الخواص مسؤوليتهم
- مبدأ منح القضاة حق الحصانة في إنكلترا وعدم العزل من مناصبهم منذ سنة 1701 إلا بناء على قرار من مجلس البرلمان ولهذا أصبح القاضي بناء عليه يستطيع حماية نفسه وحماية الآخرين حتى ولو كانت قضاياهم ضد طرف إداري ولهذا ظهر النظام القضائي الأوحادي في المجتمع الإنجليزي وأصبحت كل القضايا مدنية وإدارية أو غيرها تعرض على القضاء العادي بمختلف درجات حاكمه ما عدا بعض المسائل الإدارية الخاصة التي تشكلت لها هيئات إدارية خاصة تنظر فيها وهذا النظام الاستثنائي ظهر مع زيادة تدخل الدولة في القطاعات الخاصة إلا أنها لا تكون إلا بناء على نص مكتوب

- 1- **الهيئات القضائية العادية في إنكلترا:** وتتحدد في الهيئات التالية:
 - أ- **المحاكم الإقليمية:** والتي لها الاختصاص الشامل في كل القضايا
 - ب- **محاكم الاستئناف:** وهي درجة ثانية في النظام القضائي الإنكليزي
 - ت- **المحكمة العليا:** وتنقسم إلى 3 أقسام:
 - **قسم شؤون الملك:** وينظر في المسائل التي تكون الدولة سلطة أو إدارة أو احد أعضائها طرفا فيها
 - **قسم قسلي:** وهو الذي ينظر في القضايا المتعلقة بالشؤون الخارجية
 - **قسم الأحوال الشخصية:** وينظر في القضايا التي يكون الأفراد طرفا فيها وتوجد محكمة استئنائية عليا وهي ما يعرف بمحكمة اللوردات وذلك بأن يتشكل البرلمان بغرفتيه (مجلس اللوردات + مجلس العموم) وينظر بالاستئناف أو في مسائل خاصة
- 2- **الهيئات القضائية الاستثنائية الإدارية في إنكلترا:** وهي نشأت تبعا نتيجة ظروف خاصة يمكن ذكر أهمها:
 - **المحاكم الإدارية:** والتي ترجع نشأتها إلى سنة 1873 وظهرت لتبث في منازعات السكك الحديدية وخاصة ما تعلق بتنفيذ الالتزامات وتتنظر كذلك في المنازعات وكذلك منازعات نزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ومنازعات النقل وأنشأت هذه المحاكم سنة 1946 وكذلك أنشأت محاكم لنظر في المنازعات العقارية سنة 1949 وهذه المحاكم الإدارية قد تصدر أحكاما نهائية في بعض القضايا وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف في قضايا أخرى
 - **اللجان:** وتتشكل لنظر في مسائل إدارية تحت إشراف محافظ وطني وتتنظر في المنازعات مثل قضايا التأمينات الاجتماعية وقضايا الضرائب على الدخل وتصدر هذه اللجان أحكام قضائية ذات صبغة إدارية
 - **الوزارات:** قد تمنح بعض الوزارات في الدولة الإنكليزية تمنح اختصاص النظر في قضايا متعلقة بمجالات محددة مثل التجسس وقضايا طرد الأجانب ومنه الوزارات تصدر أحكاما قابلة لطعن أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا
- 3- **صلاحيات القاضي الإنكليزي:** نقول انه لا تتحدد اختصاصاته بإلغاء القرارات الإدارية وإقرار التعويضات عنها بل باستطاعته أن يوجه أوامر ونواهي إلى الموظف الإداري
 - أ - **صلاحيات القاضي وسلطاته في مراقبة القرارات الإدارية:** ويتجلى ذلك في:
 - **الوائح التنظيمية:** ويراد منها مراقبة القاضي من ناحية الشرعية ومن ناحية الملائمة أما القرارات التنظيمية المركزية فيراقتها من ناحية المشروعية فقط
 - **القرارات الفردية:** فانه باستطاعته أن يراقبها من ناحية المشروعية سواء تعلق الأمر بمخالفتها الواضحة للقانون المباشر أو الخطأ في القانون وحتى بالنسبة مخالفة حائز على حكم قضائي حائز على حجية الأمر الشيء المقضي فيه كما للقاضي سلطة مراقبتها من ناحية الملائمة وتكييف الوقائع
 - العقود الإدارية: تنصب سلطات القاضي على المسؤولية التصديرية فيها فقط
 - ب- **سلطات القاضي على الموظفين:** وهنا السلطات تتصف بالاتساع إلى درجة تشبه سلطة الرئيس الإداري على مرؤوسيه وتتحدد في الصلاحيات التالية:
 - **الأوامر:** حيث يمكن للقاضي إصدار أوامر وواجبات النفاذ من قبل الإدارة مثل توجيه لها أمر بتقديم حسابات للقاضي أو إحصائيات أو القيام بعمل يراه مفيدا في القضايا المعروضة عليه
 - **توجيه النواهي:** فيما يتعلق القرارات الخاصة غير مشروعة أو القرارات المشروعة غير الملائمة أو التي تلحق إضرار بالطرف الآخر
 - أوامر الأحكام المعلنة تشبه هي دعوى المشروعية في النظام القضائي الإداري الفرنسي

التقييم: نقول أن النظام القضائي الإنكليزي ومثله نظام الولايات المتحدة الأمريكية وما دار في هذا النظام يأخذ بالنظام الأحادي القانوني والقضائي إلا انه أصبح في السنوات أو العقود الأخيرة يتجه إلى القضاء المتخصص في مسائل إدارية تقنية خاصة بعد نجاح التجربة الازدواجية في النظام القضائي الإداري الفرنسي

- **النظام القضائي الإداري:** هو ذلك النظام القضائي الذي وجد فيه جهتين قضائيتين أحدهما تختص بالنظر في القضايا العادية بين الأشخاص العاديين أو ما بينه وبين الإدارة إذا تصرفت تصرف الشخص العادي

والجهاز الثاني هو الجهاز الإداري المختص في النظر في المنازعات القائمة بين الجهتين الإداريتين أو جهة عادية وأخرى إدارية لكن بشرط أن تتصرف الجهة الإدارية تصرف السلطة العامة

- **نشأته:** ظهر أول مرة في العصر الحديث مترامنا مع الثورة الفرنسية سنة 1789 وقد ظهر في المجتمع الفرنسي لأسباب خاصة عايشها المجتمع الفرنسي منذ ذلك التاريخ وهي:

- 1- عدم ثقة الثوار الفرنسيين في المحاكم العادية (البرلمانات القضائية)
 - 2- فهم الفرنسيين لمبدأ الفصل بين السلطات المطلق
 - 3- عدم اختصاص المحاكم القضائية في المسائل الإدارية
- و أول ما ظهر في فرنسا ثم انتقل إلى دول أوروبية مثل بلجيكا والبرتغال وإيطاليا واليونان وألمانيا والسويد والنمسا وبعض الدول العربية مثل مصر و تونس والجزائر وسوريا
- **تطور النظام الإداري:** لقد مر هذا النظام بعدة مراحل وهي:

1- **مرحلة الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية أو ما يعرف بالوزير القاضي:** حيث صدر في المدة من 16 إلى 24 أوت سنة 1790 صدر في هذه المدة قانون ينص في المادة 13 منه على ما يلي: (لا يحق للمحاكم العادية أن تعرقل إطلاقا أعمال الإدارات لا يحق للقضاة أن يستدعوا موظفي الإدارة للمثول أمامهم ومحاكمتهم على أداء وظائفهم)) فإذا ظهرت قضايا تكون الإدارة طرفا فيها فالإدارة نفسها هي التي تقصل فيها وعلى المتضررين أن يتظلموا أمام الجهة التي تعلقو الجهة المصدرة للقرار فان لم توجد فأمام نفس الجهة التي أصدرت القرار وفي 6 سبتمبر 1790 صدر قانون ينص على اختصاص حكام الأقاليم وهم الولاة في الفصل في القضايا المحلية

وفي الفترة من 7 إلى 14 أكتوبر سنة 1790 صدر قانون يخول لرئيس الدولة والوزراء الفصل في المنازعات حول قرارات الإدارة المركزية

2- **مرحلة فصل الإدارة القاضية عن الإدارة العاملة:** بعد أن اتضح جليا في الميدان العملي اعتدى السلطة الإدارية (التنفيذية) على السلطة القضائية بدأت الإدارة القاضية تستقل رويدا عن الإدارة العاملة ولكن وفق تبعا للمحطات التالية:

أ- **محطة القضاء المحتجز:** حيث كانت في هذا التاريخ السلطات الإدارية مجبرة على استشارة الجهات الاستشارية وهي مجلس الدولة على المستوى المركزي ومجالس الأقاليم على المستوى المحلي أو الولايات فيما يعرض عليها من قرارات أو قضايا أو منازعات وهذه المجالس تقوم بدورها بتقديم اقتراحات لا تكون نافذة إلا بمصادقة رئيس الدولة على مقترحات مجلس الدولة أو المحافظ على مقترحات مجالس الأقاليم

ب- **مرحلة القضاء المنتدب:** هي نتيجة إعطاء مجلس الدولة خاصة دائما الحلول المناسبة وإرساء مجلس الدولة لقواعد إجرائية ثابتة واعتماده على محامين مؤهلين للمرافعة أمامه كل ذلك دعم من مركز مجلس الدولة وجعل رئيس الدولة يصادق باستمرار ودون أي اعتراض على مقترحاته

ت- **مرحلة القضاء المستقل:** في مرحلة لاحقة أصبح مجلس الدولة يصدر قرارات دون الحاجة إلى تصديق رئيس الدولة وبالتالي حقق استقلاليته عن الجهة الإدارية التي كان تابع لها وفي 24 ماي 1872 صدر قانون ينص على أن يبيت مجلس الدولة بصفة سيادية ومستقلة في القضايا المعروضة عليه كما أصبحت قراراته ملزمة وفي 30 ديسمبر 1953 صدر قانون الذي عدل مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة

ثم صدر قرار عن مجلس الدولة في 13 ديسمبر 1959 يؤكد استقلالية القضاء الإداري واختصاصه في النظر في القضايا الإدارية

وفي 31 ديسمبر 1987 صدر قانون إصلاح نظام المنازعات الإدارية والذي نص على إنشاء المحاكم الاستئنافية الإدارية والتي يتم الطعن بالنقض في أحكامها أمام مجلس الدولة وبذلك استكمل النظام القضائي الإداري بفرنسا مختلف درجاته وحقق استقلاليته عن الإدارة العاملة مثل ما حقق من قبل استقلاليته عن المحاكم العادية وأصبح ذلك مؤهلا لدفاع عن حقوق الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة مثل ما هو مؤهل في الدفاع عن حقوق الإدارة في علاقاتها مع الأفراد

- **أجهزة النظام القضائي الإداري الفرنسي:** وتتحدد هذه الهيئات في مجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية والمحاكم الإدارية
- **1- مجلس الدولة الفرنسي:** وأتسأه نابليون ليكون هيئة استشارية غير ملزمة لدى القتلصل الأول (رئيس الدولة) يقترح الحلول لتظلمات التي ترد إليه ويتكون من مجلس الدولة ومن الناحية العضوية من حوالي 200 عضو يتوزعون على ثلاث مجموعات:
- **المجموعة الأولى:** هي مجموعة المندوبين وهم يكونون أول درجة في سلم المجلس وهم مفوضو الحكومة لكن يعملون باستقلالية عن تأثير الحكومة ويتجلى دورهم في تنوير مجلس الدولة من ناحية الوقائع والقانون ومساعدته في إيجاد الحلول المناسبة في القضايا المعروضة عليه
- **المجموعة الثانية:** وهم النواب ويسمونهم المستمعون ويتم اختيارهم من بين حاملي شهادة الوطنية للإدارة وهم عادة من فئة الشبان ولا يمكن أن يتجاوز عمرهم 30 سنة وهم قضاة مستشارون
- **المجموعة الثالثة:** فئة المستشارين القدامى وهم الأعضاء القدامى والأكثر تجربة في المجلس ولا بد أن يزيد عمرهم عن 40 سنة وهم القضاة الذين يصدرن القرارات في مجلس الدولة ويرأس مجلس الدولة بقوة القانون رئيس مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية) ولكن في الواقع ينوبه عن ذلك وزير العدل (حامل الأختام) وفي حالة غيابه يتزأس المجلس أقدم رؤساء الأقسام ويتكون مجلس الدولة من مزيج من الأعضاء يتمتعون بالاستقلالية عن الإدارات التي انتدبتهم والحصانة ضد العزل من الوظائف والأمر الذي ياهلهم إلى أداء وظائفهم على الوجه الملائم ويتكون مجلس الدولة من هينتين:
- **1- الهيئة الإدارية:** وتنقسم إلى 4 أقسام وهي: قسم الداخلية، قسم المالية، قسم الشؤون الاجتماعية، قسم الشؤون العامة ويمكن لقسمين أو أكثر أن ينعقدوا في جمعية عامة وذلك في المسائل التي لها أكثر من بعد
- **2- الهيئة القضائية:** وتنقسم إلى 9 أقسام وتتنظر إلى القضايا المعروضة عليها وتفصل فيها بحسب الأهمية قسم يفصل في القضايا البسيطة وتشكيلة أوسع في القضايا المعقدة وجمعية قضائية إذا كان الأمر يتعلق بإرساء اجتهاد قضائي أو تعديله ومن ناحية وظائف المجلس تحدد في اختصاصين:
- **الاختصاص الأول هو استشاري:** وهو المهمة الأصلية للمجلس ويتجلى هذا الاختصاص في تقديم الآراء الاستشارية والنصائح والفتاوى ولكافة الجهات الإدارية وخاصة المركزية منها ونقصد بها الوزارات والحكومة وذلك في المبادئ التشريعية والتنظيمية الإدارية وكذلك إعداد المراسيم واللوائح والقرارات فهو في وظيفته هذه يعمل على تنشيط الإدارة العاملة وإرساء قواعد القانون والقضاء الإداري في فرنسا
- **الاختصاص الثاني:** هي قضائية وفي هذه المهمة يكون مجلس الدولة في بعض القضايا والمنازعات يكون أول وأخر درجة وفي البعض الآخر يكون محكمة استئناف والبعض الآخر يكون محكمة نقض
- **بالنسبة للاختصاص الأول:** فقد كان مجلس الدولة يختص بالنظر في كافة المنازعات الإدارية حتى صدور قانون 30 سبتمبر 1953 عندما أصبحت المحاكم الإقليمية هي المختصة أصالة في النظر في المنازعات الإدارية إلا إذا نص قانون صراحة على خلاف ذلك وبناء عليه أصبح مجلس الدولة مختص في القضايا التالية التي ينظر فيها كأول وأخر درجة وهي دعاوى إلغاء المراسيم، الدعاوى الفردية لأعوان الدولة المعينين بمرسوم (قرارات إدارية مركزية)، دعاوى ضد الأعمال الإدارية التنظيمية الوزارية، دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات المهنية الوطنية مثل نقابة المحامين، الدعاوى الناتجة عن أعمال الإدارة خارج التراب الفرنسي، دعاوى تقدير مشروعية الأعمال الإدارية
- **الاختصاص الثاني:** أن يكون جهة استئناف أن يكون مجلس الدولة جهة استئناف في المنازعات التالية: دعوى المشروعية، دعوى القرارات التنظيمية، دعاوى الانتخابات المحلية
- **الاختصاص الثالث:** هو اختصاص جهة نقض وينظر في القضايا التي فصلت فيها محاكم أخرى بدرجة نهائية وينظر فيها مجلس الدولة الجوانب القانونية

2- المحاكم الإدارية الاستئنافية: ونشأت بموجب القانون رقم 87/1127 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر

1987 ونظمتها من حيث العدد والاختصاص المرسوم الصادر في 15 فيفري 1988 تحت رقم 88/155
أما من حيث العدد تبلغ عدد المحاكم الاستئنافية 5 محاكم موجودة في المدن التالية: بوردو، ليون، نانتي،
باريس، نانسي

أما من حيث الاختصاص المحلي تضم كل محكمة العديد من المقاطعات وتمارس الرقابة على عدة محاكم
إدارية

أما من حيث التكوين يتكون البعض منها من 3 غرف مثل محكمة باريس وليون وهذا راجع إلى كثافة
السكان وتعدد القضايا والبعض الآخر يتحدد في غرفتين مثل محكمة بوردو ونانسي ونانتي

أما من حيث التشكيل تضم كل محكمة استئنافية مجموعة من المستشارين يعينون من بين مستشاري المحاكم
الإدارية والتي لديهم أقدمية 6 سنوات على الأقل ويترأسها مستشار أما من حيث الاختصاص النوعي تختص
المحاكم الاستئنافية بالنظر في قرارات المحاكم الإدارية الابتدائية كدرجة استئناف وخاصة في دعاوى
القضاء الكامل ودعاوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الفردية وتبقى دعاوى فحص المشروعية ودعاوى
الانتخابات المحلية ودعاوى القرارات التنظيمية من اختصاص مجلس الدولة لنظر فيها كدرجة استئناف ما

نصت عليه المادة 1 الفقرة 1 من القانون المذكور أعلاه الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987

3- المحاكم الإدارية: ونشأت بناء على قانون 28 بيبوز (العام الثاني للثورة الفرنسية) واستقلت عن

الإدارة العاملة بناء على قانون 30 ديسمبر 1953 ويطلق عليها في الماضي تسمية المجالس الإقليمية
ثم أصبحت تسمى المحاكم الإدارية بكل ما تحمله التسمية من معاني مستقلة اختصاصها عن السلطة
وتدخل المحافظين (الولاية) بل قد تمتد هذه الاختصاصات إلى نطاق أوسع من محافظة و يبلغ عددها
الحالي 26 محكمة ولقد خضعت للعديد من الإصلاحات وأهمها تلك التي قررتها القوانين التالية: قانون
7/22 سنة 1889 ثم المرسوم التشريعي الصادر في 26 سبتمبر 1926 ثم المرسوم الصادر في 17
جوان 1938 والقانون الاستقلالي في 30 ديسمبر 1953 ثم المرسوم في 7 سبتمبر 1989 والذي أصبح
ساري المفعول في أول جانفي 1990

أ- من حيث الإجراءات أمامها هي نفس الإجراءات القضائية المتصرفة بالعلنية والمناقشات الحضرورية
والطابع الكتابي إلى جانب الشفوية أحيانا

ب- من حيث التشكيل تشكل كل غرفة من 3 مستشارين ورئيس ونائبه ويمكن لهذه المحاكم أن تعقد في
جمعية عامة كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي وعلى كل حال كل محكمة إدارية تتكون من غرفة
واحدة أو عدة غرف باستثناء محكمة باريس التي تضم 7 أقسام كل قسم يتفرع إلى غرفتين.

ت- أما الاختصاصات فلها نفس اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي ولكن على المستوى المحلي وتتجسد
اختصاصاتها في الاختصاص الأول استشاري: حيث تقدم الرأي والمشورة لكل الجهات الإدارية
المحلية إلى حد قد يجبر القانون الوالي أن يطلب الفتوى في بعض الحالات ويطبقها كذلك والاختصاص
الثاني هو اختصاص قضائي مثلها مثل مجلس الدولة تزاو القضاء المفوض وفي مرحلة لاحقة استقلت
وأصبحت كاملة الاختصاص تعرض عليها كافة المنازعات التي ليست من اختصاص مجلس الدولة
وليست من اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية فالإدارية المتخصصة مثل المحاكم الإدارية بإقليم
المحاكم الإدارية ما وراء البحار ثم مجلس الغنائم البحرية ثم مجلس المحاسبات، هيئات التظلم مجالس
التأديب المهنية وبالتالي فإنها باستثناء هذه الدعاوى تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء وإقرار
المشروعية وتفسير القرارات الإدارية اللامركزية ومنازعات العقود الإدارية ومنازعات الوظيفة
العمومية وكذلك دعاوى التعويض بإضافة المحاكم الاستئنافية الإدارية الفرنسية عام 1987 أصبح
القضاء الإداري الفرنسي مكتمل البنيان متقارب إلى حد بعيد بالنسبة للقضاء العادي

- **تقييم النظام الإداري:** يرى البعض بهذا النظام العديد من الإيجابيات ويميزه البعض الآخر لبعض السلبيات
- **1- إيجابيات القضاء المزوج:** وهي
- انه يطبق نظام التخصص في القانون وفي العمل مع ما في ذلك من دقة من تنظيم وفعالية الأمر الذي يؤدي إلى حماية الحقوق العامة والخاصة والحريات وتحقيق دولة القانون
- انه يؤدي إلى إثراء وتنويع القوانين والحلول القضائية لمسائل العادية والإدارية على حد سوي
- انه اقرب إلى تحقيق العدالة خاصة مع وجود طرف ثالث بمثابة حكم وهي محكمة تنازع الاختصاص
- **2- سلبيات القضاء المزوج:** وتتحدد في انتقادات وجهها له من أنصار القضاء والقانون الموحد وهي:
- أن نظام القضاء المزوج يمس بمبدأ مهم وهو مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون العادي هو الشريعة العامة
- أن الأخذ بنظام الازدواجي تنتج عنه تعقيدات أهمها التنازع حول الاختصاص في القانون والقضاء
- انه يحاذي جانب الإدارة عن جانب الأشخاص العاديين مما يشكل خطرا على حقوق وحرريات الأفراد
- تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري: إذا كان من الطبيعي أن ينشأ من حين لآخر تنازع حول الاختصاص في ظل القضاء الموحد
- ومن باب أولى أن يظهر هذا التنازع في ضوء القضاء المزوج حيث توجد جهتان مختصتان بالقضاء العادي والقضاء الإداري وهذا في كل الأنظمة التي تأخذ بالنظام المزوج ولهذا كان إلزام هيئة قضائية ثالثة كطرف حكم بين الجهتين القضائيتين المتنازعتين وهي محكمة التنازع حول الاختصاص
- **أنواع التنازع حول الاختصاص:** وتنقسم إلى 3 أنواع:
- **1- التنازع السلبي:** ويكون عندما تحكم كل من الجهتين إبتاعا لعدم اختصاصها في الفصل في القضية المعروضة عليها اعتقادا منها أن الجهة الأخرى هي المختصة الوضع الذي يؤدي إلى عرض هذا التنازع على محكمة التنازع لتصدر حكما نهائيا يحدد الجهة المختصة
- **2- التنازع الإيجابي:** وهو حكم كل الجهتين باختصاصها بالنظر في القضية المعروضة عليهم مما يؤدي بالمحافظ (الوالي) إلى رفع هذه القضية إلى محكمة التنازع قبل الفصل فيها بحكم الموضوع من قبل الجهتين المتنازعتين وبناء على ذلك تصدر محكمة التنازع حكما نهائيا يحدد الجهة القضائية المختصة
- **3- التنازع بتناقض الأحكام:** ويكون عندما تصدر كل من الهيئتين القضائيتين أحكام متعارضة لذات النزاع مما يؤدي بمحكمة التنازع إلى إصدار حكم قرار بالبطان حكم احد الجهتين وإقرار حكم الجهة الأخرى
- **تشكيلية محكمة التنازع الفرنسية:** وظهرت محكمة التنازع الفرنسية بناء على قانون **24 ماي 1872** الذي نص في المادة **9** منه على إنشائها وفي الفصل الرابع على تشكيلها وتنظيمها ثم عدلت وطورت اختصاصها وتنظيمها قوانين لاحقة وكانت اختصاصات محكمة التنازع من قبل هذا القانون من مهام رئيس الدولة وتتكون هذه المحكمة من الناحية العضوية من رئيس وهو وزير العدل بقوة القانون و **3** مستشارين منتخبين من قبل مجلس الدولة و **3** مستشارين منتخبين من المحكمة العليا (**محكمة النقض**) و **4** أعضاء منهم مستخلفين و **2** دائمين ينتخبون من قبل **7** أعضاء السابقين من هيئتي القضاء الإداري والعادي و **2** أعضاء مفوضين من قبل الحكومة و عضوين معينين بناء على مرسوم يعينهم رئيس الجمهورية وهم كلهم **13** عضو
- وبالنسبة لسير محكمة التنازع حيث هي جهة قضائية تتكفل بوظيفة تحكيمية بالفصل في جهة الاختصاص وتتبع في سير نظام الدعاوى أمامها نفس إجراءات الدعوى القضائية الأخرى بناء على المادة **38** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

- النظام القضائي الإداري الجزائري:

شهدت الجزائر كل الأنظمة القضائية المعروفة سوى قضاء المظالم أو القضاء المزدوج أو القضاء الأحادي أو القضاء الأزدواجي الإداري مرة أخرى وذلك عبر المراحل التالية:

1- مرحلة القضاء أو ولاية المظالم (العهد الإسلامي): وقد ساد الجزائر هذا النظام منذ وصول

الإسلام إلى ربوعها وحتى مجي الاحتلال الفرنسي سنة 1830 على غرار بقية الأقطار الإسلامية وذلك مروراً بالدول طالت فيها خصوصاً أو في شمال إفريقيا بصفة عامة أو العالم الإسلامي بصفة اعم وفي عهد الفاطميين أو عهد الموحدين أو عهد المرابطين أو عهد المرينيين أو عهد الزيانيين أو عهد العثمانيين أو في دولة الأمير عبد القادر حيث كان السلاطين والأمراء يقوم بوظيفة ولاية المظالم بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم

2- مرحلة القضاء المزدوج (عهد الاحتلال): وتميزت بفترتين تاريخيتين:

الفترة 1: ما بين 1830 و 1848 وتميزت هذه المدة بنظام الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية بحيث كان يطعن في جميع القرارات الإدارية أمام مجلس الإدارة

الفترة 2: استمرت ما بين 1848 و 1962 وساد الجزائر فيها النظام الأزدواجي القضائي والقانوني على شاكلة النظام الفرنسي وان كانت الجزائر لم يتضح الفصل جيدا بين الإدارة العاملة والإدارة القاضية بحيث أنشأت بناء على قاتون 1849/02/08 ثلاث مجالس للولايات وهي الجزائر، قسنطينة، وهران تضاهي مجالس الأقاليم في فرنسا غيرت بناء على مرسوم رقم 935/53 الصادر في 30 سبتمبر 1953 إلى محاكم إدارية يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة الفرنسي إلا أنه يؤخذ على هذه المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفرنسي أنها لا تكن تخدم طيلة مدة الاحتلال إلا حقوق ومصالح الإدارة الفرنسية ولم تمتد تلك القيم والمبادئ القضائية التي أرسها مجلس الدولة إلى الجزائر والجزائريين نظرا لخضوعها لظروف استثنائية طيلة الفترة الاستعمارية

3- مرحلة القضاء الموحد: وهي بعد الاستقلال واستمرت حتى صدور رابع دساتير الجزائر سنة

1996 ساد في الجزائر النظام القضائي الأحادي لكن مع خصوصيات جزائرية وذلك بازواجية المنازعات إذ تختص المحاكم العادية والمجالس القضائية والمحكمة العليا بالنظر في كافة القضايا العادية أو الإدارية لكن مع وجود غرف إدارية على مستوى المجالس والمحكمة العليا ونتاجها في محورين:

المحور الأول: القوانين المنظمة للقضاء الموحد: ونقول انه أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بناء

على الأمر 218/63 الصادر بتاريخ 18 جوان 1963 الذي كرس وحدة القضاء بينما أقيمت المحاكم الإدارية الثلاث التي يتم الطعن في أحكامها بالنقض والاستئناف يكون أمام الغرفة الإدارية للمجلس المذكور وبموجب الأمر رقم 278/65 الصادر في 17 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث وأنشئ بدلها 15 مجلس قضائي تنقسم إلى أربعة غرف وهي الغرفة المدنية، الغرفة الإدارية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام

ثم تلاه الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ثم الأمر رقم 73/74 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1974 والذي زاد ورفع عدد هذه المجالس إلى 31 مجلس قضائي تتاسق مع التقسيم الإداري بمعدل مجلس لكل ولاية وبالرغم من التعديل الإداري سنة 1984 حيث زاد عدد الولايات إلى 48 ولاية إلا أن عدد المجالس ابقى على حاله ثم أضيفت بعض المجالس القضائية لبعض الولايات وما زال البعض الآخر ومن البديهي توجد غرفة إدارية هي بمثابة محاكم إدارية ابتدائية على مستوى كل مجلس.

وتنص المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: ((تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا وبحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أي كان طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران وقسنطينة وبشار و ورقلة الذي يحدد اختصاصها الإقليم عن طريق التنظيم

أ- الطعون بالبطان في القرارات الصادرة عن الولايات

ب- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي

أ- الطعون بالبطان في القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية وعن

المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية

ب- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها

ت- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية لدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات

العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية إلى دعوى التعويض ((

ثم المرسوم رقم 107/86 الصادر بتاريخ 23 افريل 1986 والذي صدر منفذا للقانون 01/86 الصادر في 08 جانفي 1986 المعدل والمتمم بالمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ثم تلاه المرسوم رقم 23/90 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990 المعدل بنفس المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الذي قسم الغرف الإدارية بالمجالس وهي:

1- غرف المجالس الجهوية: وهي الجزائر وقسنطينة و ورقلة و وهران و بشار والتي تختص بالنظر في الطعن بالإلغاء في القرارات الخاصة بالولايات وكذلك النظر في دعاوى المشروعية ودعاوى التفسير

2- غرف المجالس المحلية: والتي تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء في القرارات الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك النظر في دعاوى التفسير والمشروعية

هذا من جهة ومن من جهة ثانية نصت المادة 196 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي أتى بها هذا التعديل التي نصت على مبدأ عدم اشتراط التظلم الإداري المسبق في دعاوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الولاية وكذلك البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (**القرارات اللامركزية**) وأبقت المادة على التظلم الإداري المسبق في القرارات الوزارية وقرارات الحكومة و رئيس الجمهورية إذا تعلق بالجناب الإدارية (**المركزية**) وأخيرا ألغى القانون 21/89 الصادر في 12 ديسمبر 1989 الأمر رقم 218/63 السالف الذكر وأبدل تسمية المجلس الأعلى للقضاء بالمحكمة العليا

- **الهرم القضائي الجزائري:** وتأتي على قمة السلم المحكمة العليا و هي جهة نقض واستئناف و أول وآخر درجة ثم تليها في الدرجة نزولا المجالس القضائية التي هي جهة استئناف في المسائل العادية ودرجة أولى في المسائل الإدارية هي الغرف الإدارية ثم الدرجة الأولى هي المحاكم وهي قاعدة الهرم القضائي

1- المحكمة العليا: وأنشئت بناء على الأمر 218/63 الصادر في 18 جوان 1968 الذي عدل بناء على القانون 21/89 الصادر في 12 ديسمبر 1989 والذي أصبح المجلس الأعلى للقضاء يسمى المحكمة العليا كما نصت عليها كل الدساتير الجزائرية سوى الدستور 1976 في مواد من 177 إلى 179 ودستور 1989 في المواد 143، 144 و دستور 1996 في المواد 152، 153 وتختص إضافة إلى كونها الهيئة المكونة والمقومة لأعمال الجهات القضائية والموحدة للاجتهد القانوني والقضائي وتختص في كونها جهة نقض للأحكام العادية النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم وان كانت نادرة إذا تعلقت بمنازعات وقضايا إدارية وهذا ما بينته المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الأولى

وتكون جهة استئناف في الأحكام الإدارية الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية

كما تكون جهة ابتدائية ونهائية في القرارات الإدارية المركزية المتسمة بتجاوز السلطة وسواء كانت تنظيمية أو فردية بشرط أن يسبقها تظلم إداري مسبق وهذا ما نصت عليه المادة 269 و 274 وكذلك 231 من قانون الإجراءات المدنية وتنقسم المحكمة العليا إلى 8 غرف وهي: غرفة مدنية تحتوي على 3 أقسام، غرفة جنائية تحتوي على قسمين، غرفة إدارية تحتوي على قسمين، غرفة اجتماعية تحتوي على قسمين، الغرفة التجارية والبحرية تحتوي على قسمين، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والجنح والمخالفات تحتوي على أربعة أقسام وغرفة العرائض تحتوي على قسمين

وهذه الغرف وكذلك الأقسام الداخلية في التقسيمات يحكمها النظام الداخلي للمحكمة وهذا يعني وحدة القضاء وما نصت عليه المادة 17 من قانون 1989 وتقتصر كل غرفة بالمسائل المختصة فيها ويمكن أن تجتمع غرفتين أو أكثر في القضايا ذات الاختصاص المشترك إلى درجة أنه يمكن أن تجتمع المحكمة العليا في جمعية عامة إذا تعلق الأمر بإرساء اجتهاد قضائي

- **التشكيك البشرية:** تتكون حسب المادة 11 من قانون 1989 من رئيس المحكمة العليا ونائبيه و 8 رؤساء غرف و 10 رؤساء أقسام ونائب عام واحد ونائب عام واحد مساعد و 17 محامي مساعد و 95 مستشار و الأحكام لا تصدر إلا عن 3 مستشارين أو أكثر ومكتب المحكمة العليا هو الذي يوزع المستشارين على الغرف دون اعتبار التخصص خاص و أن تكوين القضاة موحد

1- المجالس القضائية: أنشأها الأمر 278/65 ويأتي على مستوى الولايات وكل مجلس لديه أربعة غرف مدنية وإدارية و جنائية وغرفة اتهام وتتخذ كل غرفة بثلاثة قضاة بدرجة مستشارين عاديين ويمكن لغرفتين الانعقاد مجتمعتين إذا اقتضت الضرورة والقانون 74/79 رفع عدد المجالس إلى 31 مجلس بعد إعادة تقسيم الولايات إلى 48 ولاية سنة 1984 وتختص الغرفة الإدارية على مستوى المجلس بناء على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الفصل في أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها بناء على التقسيم التالي:

- خمسة مجالس جهوية تختص بالطعون بالبطلان الصادر من الولايات وكذلك الطعون الخاصة بتفسير القرارات ومدى مشروعيتها

- مجالس محلية تختص بغرف إدارية بالنظر في الطعون بالبطلان في القرارات رؤساء المجلس الشعبي البلدي والمؤسسات العمومية والطعون المتعلقة بتفسيرها ومدى مشروعيتها والتعويض الخاص بمسؤولية الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

2- المحاكم العادية: هي درجة أولى نشأت بالأمر السابق 278/65 واختصاصها عام في شتى القضايا ويفصل في الدعاوى قاضي ولحد وفق لإجراءات واحدة وهذا لا يمنع من وجود مساعدين له كقاضي أحداث أو اجتماعي ومحكمة تكون على مستوى كل مقر دائرة إدارية وتتفرع إلى فروع على مستوى البلديات وأقسامها من 6 إلى 10 أقسام حسب كبر المدينة وكثافة الدعاوى وتختص هذه المحاكم استثناءا بناء على المادة 7 مكرر في قضايا إدارية إلا أن المشرع أوجب عرضها على المحاكم العادية ومن اختصاصات المحاكم العادية حسب المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية نجد: - منازعات مخالفات الطرق، منازعات خاصة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة لسكن، منازعات المواد التجارية، منازعات المواد الاجتماعية، منازعات مترتبة عن حوادث المرور، منازعات التي ترفع لاختصاص المحاكم المنعقدة بمقر المجلس بينتها المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهي متعلقة بالحجز العقاري وتسوية قوائم توزيع وبيع المشاع وكذلك حجز السفن والطائرات قضائيا وتنفيذ حكما أجنبيا ومعاشات التقاعد والرهن الحيازي

4- مرحلة القضاء الإداري:

- **مجلس الدولة:** نص عليه أول مرة في دستور 1996 في المادة 152 الفقرة 2
- **تنظيمه:** نص عليه في القانون 01/98 وهو تابع لسلطة القضائية و المرسوم الرئاسي 187/98 وهو يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدولة والمرسوم التنفيذي 261/98 المحدد للإجراءات و 262 98 إحالة جميع القضايا المحلية أو المعروضة على الغرفة الإدارية في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة
- **اختصاصاته:** له اختصاصان استشاري وآخر قضائي
- 1- **اختصاص استشاري:** ويتجلى الاختصاص في المادة 4 من القانون العضوي 01/98 والتي بينت أن مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط المحددة قانونا والكيفية المحددة ضمن نطاقه الداخلي دون ذكر المراسيم والقرارات أما المادة 16 من نفس القانون بينت انه يمكن لمجلس الدولة أن يقترح تعديلات يراها ضرورية على هذه المشاريع

2- اختصاص قضائي: ويتحدد في 3 حالات

- كونه جهة ابتدائية ونهائية وذلك عند النظر في طعون الإلغاء ودعاوى الإلغاء والقرارات الإدارية المركزية سوى التنظيمية أو الفردية أو الجماعية وهذا وفق المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية وأيضا النظر في الطعون والمشروعية ودعاوى الإلغاء بشرط أن تسبق بتظلم إداري مسبق وهذا ما بينته المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية وأيضا طلبات التعويض المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية
- هي محكمة استئناف عن كل القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية حاليا)
- هو جهة نقض في كافة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات الإدارية القضائية وقرارات مجلس المحاسبة
- **تقسيماته:** يقترح إلى غرف والغرف إلى أقسام والاجتماعات تكون على مستوى الغرف مجتمعة بأقسامها وقد تجتمع الغرف في جمعية عامة إذا كان الحال يقتضي قرار بتراجع عن اجتهاد قضائي كل هذا هو التقسيم القضائي
- **التقسيم الاستشاري:** يعقد مجلس الدولة في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة والجمعية العامة تتكون من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة (النيابة العامة في مجلس الدولة) ورؤساء الغرف و 5 مستشارين إلى جانب الوزراء المعنيين
- أما بالنسبة للجنة الدائمة تتكون من رئيس غرفة و 4 مستشارين وعلى الأقل حضور محافظ وتنتظر في الاستشارات حول القوانين التي يشير رئيس الحكومة إلى طابعها الاستعجالي
- أما بالنسبة لإجراءات مجلس الدولة هي نفسها وهي منصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية

- تشكيلته:

- 1- **التشكيلة القضائية:** يتكون من رئيس مجلس الدولة ويساعده سكرتارية عامة يرأسها أمين ويتكون من نائبه إضافة إلى 4 رؤساء غرف و 8 رؤساء أقسام و 20 مستشار دولة ويخضع القضاة لقانون الأساسي للقضاء مثلهم مثل القضاة العاديين
- 2- **التشكيلة الاستشارية:** تعزز بمستشاري دولة ذوي اختصاص في مهام غير عادية وهم المنتدبون
- **مكتب مجلس الدولة:** يتكون من رئيس مجلس الدولة ونائب له هو محافظ الدولة ورؤساء الغرف والأقسام وتشمل اختصاصات المكتب في إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليها وإبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة المجلس
- 2- **المحاكم الإدارية:** نشأت بموجب قانون 98/02 والمادة الأولى حددت اختصاصها في المادة الإدارية وعددها و اختصاصها الإقليمي والمرسوم التنفيذي 98/356 هو الذي حدد كيفية تطبيق أحكام القانون وعدد المحاكم هو 31 محكمة

- اختصاصها: تحدد في الوظيفة القضائية والنظر في القضايا والمنازعات الإدارية

- أ - **اختصاص نوعي:** هي درجة أولى في القضاء الإداري وتصدر قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة والاختصاص النوعي يتحدد بناء على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية
- ب - **الاختصاص الإقليمي:** تمتد لتشمل كل المحاكم و عدة بلديات محددة في الجدول الملحق بالمرسوم 98/386

- **التشكيلية:** تتكون من 3 قضاة على الأقل برتبة مستشار و رئيس ومساعديه كمحافظ الدولة هو النيابة العامة ولديه مساعدين محافظين والتقسيم تنقسم إلى غرف وأقسام أما الإجراءات فهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمحاكم لم تنشأ في الوقت الحاضر والمجالس القضائية المحلية أو الجهوية هي التي تنتظر في القضايا الإدارية

- محكمة التنازع:** هي محكمة حك ومهمتها الفصل في اختصاص مجلس الدولة والمحكمة العليا
- **أهميتها:** وتكمن أهميتها في تقادي حالات إنكار العدالة بالإضافة إلى الابتعاد في تناقض الأحكام النهائية الصادرة من أعلى جهة قضائية بالإضافة أيضا إلى تحقيق سير النظام القضائي المزوج الذي أتى به دستور 1996
 - **تنظيمها:** أنشأت بالمادة 152 من دستور 1996 والمادة 153 نصت على أن قانون عضوي هو الذي ينظم عملها واختصاصها وكذلك القانون العضوي 98/03 و 89/22 98/02
 - **مميزات محكمة التنازع:** هي كأنها مؤسسة قضائية دستورية مستحدثة بناء على دستور 1996 وخصائصها هي أنها تابعة لسلطة قضائية وليس سلطة تنفيذية، هي مزدوجة التشكيلة من قضاة عابدين وإداريين، قضائتها تحكمي مختص في النظر في حالات النزاع الاختصاص، قراراتها ملزمة لطرفين ولا يمكن الطعن فيها أي أنها نهائية
 - **العضوية:** حسب قانون 98/03 تتكون من 7 قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاء نصف عددهم هو 3 مختارين من مستشارين المحكمة العليا والبقية مختارين من مجلس الدولة والرئيس يعين لمدة 3 سنوات بالتناوب وتحتوي على كاتب ضبط ومحافظ دولة (نائب عام) ولصحة مداوات المحكمة لابد أن تتشكل من 5 أعضاء على الأقل لنظر في القضية وهم 2+2 + الرئيس حتى يتحقق مبدأ الأغلبية ورأي الرئيس هو الغالب وقراريه تصدر خلال 6 اشهر من تاريخ تسجيل القضية لديه
 - **اختصاصاته:** هي حل النزاع بين اختصاص القضاء العادي والإداري دون الدخول في الموضوع إلا لضرورة الحالات التالية وهذا ما بينته المادة 152 و 153 من دستور 1996 والحالات هي:
 - 1- **التنازع الإيجابي:** هو إصرار الجانبين على اختصاصه في الفصل في المادة 16 من 98/03
 - 2- **التنازع السلبي:** وتكون عند قضاء الجهتين بعدم الاختصاص في هذه الدعوى وتكرر بذلك العدالة
 - 3- **التناقض في الأحكام النهائية:** هو عندما تصدر الجهتين حكم نهائي في الدعوى مع تناقض الأحكام هناك تتدخل محكمة التنازع وتصدر حكم الجهة المختصة نوعيا وتثبت حكم الجهة الأخرى
 - 4- **التنازع بالإحالة:** بينت المادة 18 من القانون العضوي 98/03 حيث يحيل إحدى الجهات القضائية القضية لمحكمة التنازع لتصدر حكمها من هو المختص في إصدار حكم بالموضوعأما الإجراءات في تحديد التنازع بينته المادة 17 إلى 31 من القانون العضوي 98/03 حيث ترفع في غضون شهرين من تاريخ بدأ سريان القرار الثاني النهائي بعريضة محررة من طرف محامي معتمد و تعفى الدولة من هذا الشرط وتفصل فيها محكمة التنازع في غضون 6 اشهر من تلقاها الإخطار
 - **الدعوى القضائية الإدارية كوسيلة قضائية لرقابة على الأعمال الإدارية**
 - وهي ما يسمى بالطعون الإدارية القضائية أو المنازعات الإدارية وهي من أهم الضمانات على رقابة قضائية على مشروعية أعمال الإدارة وإقرار الحقوق والواجبات
 - **الدعوى الإدارية:** وهي دعوى ترفع من قبل صاحب مصلحة عن طريق الإحالة أمام القضاء الإداري أصلا وأمام القضاء العادي استثناء وهذا بقصد إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري أو التعويض عن أضرار ألحقت بسبب حكم
 - ونعرفه بأنه مجموعة القواعد المتعلقة بالدعوى التي يعتبرها نشاطات الإدارات العامة مهما كانت طبيعة الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى
 - **أهميتها:** تتجسد الأهمية في معرفة المحاكم المختصة سوى نوعيا أو محليا وتحديد الإجراءات والاختصاصات وأنواع الدعوى
 - **أنواعها:** هناك تقسيم كلاسيكي وحديث
 - 1- **تقسيم كلاسيكي:** ويتزعمهم مجموعة من الفقهاء أبرزهم إدوارد رفايل وغال إن مدى اتساع أو ضيق سلطات القاضي في الدعوى الإدارية وتنقسم إلى:
 - أ - **دعوى الإلغاء:** ترفع أمام القضاء الإداري حصرا لإلغاء قرار إداري غير مشروع بناء على حكم أو العكس بنتيئته إذا كان مشروعا
 - ب- **دعوى التعويض:** يرفعها أصحاب المصلحة أمام الجهات العادية أو الإدارية قصد إحقاق حقوق شخصية مكتسبة وإقرار التعويض عن الأضرار المادية وتضم دعوى مسؤولية الإدارية ودعوى العقود الإدارية
 - ج- **دعوى التفسير:** ترفع من صاحب المصلحة أو عن طريق الإحالة من محكمة مدنية أو تجارية أمام محكمة إدارية (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بالنسبة للقرارات المحلية ومجلس الدولة بالنسبة للقرارات المركزية) بهدف توضيح مدلول القرار وتحدد سلطات القاضي هنا في البحث عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري

د- دعوى فحص المشروعية: ترفع مباشرة أو بالإحالة في المحاكم العادية لجهات قضائية إدارية لتصدر فيها حكم نهائي يحدد شرعية العمل وطبعا تتوقف إجراءات الدعوى المدنية ريثما يفصل في دعوى المشروعية وبناء عليه يفصل في الدعوى الأصلية

هـ - دعوى الزجر والعقاب: وترفع من الأفراد أو الإدارة ضد القاضي الإداري ويصدر فيها قرار بمعاقبة الجهات القضائية المخالفة بقصد حماية أموال العامة كالطرق والحدائق وهي نادرة الوقوع مثل هذه الدعاوى

2- التقسيم الحديث: ويترجمه ليون دوجي ويركزون على طبيعة النزاعات المطروحة أمام القضاء ويقسمون الدعوى القضائية الإدارية إلى صنفين على أساس حماية المصلحة العامة والشرعية القانونية، حماية مصلحة شخصية ذاتية

أ - دعوى الموضوعية العامة: والمقصود منها حماية المصلحة العامة للمجتمع وتسمى أيضا دعوى الإلغاء أو القضاء العيني وترفع ضد قرارات غير مشروعة وتشمل دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعوى المشروعية، دعوى التفسير، دعوى الانتخابات وهي إلغاء الانتخابات الغير قانونية وإعلان النتائج الصحيحة والدعاوى الضريبية

ب- الدعاوى الشخصية: تهدف لحماية حقوق شخصية وتسمى دعوى التعويض أو القضاء الكامل وتضم دعوى المسؤولية المدنية للإدارة و دعوى التعويض ودعاوى المنصب على العقود الإدارية

الدعاوى القضائية في الجزائر: ومن أهم الدعاوى الموجودة في الجزائر نجد:

1- دعوى الإلغاء: وتسمى دعوى تجاوز السلطة أو القضاء العيني وهي إلى جانب دعوى

التعويض هم الدعاوى الإدارية وهي دعوى يرفعها صاحب مصلحة القضاء الإداري بقصد

إلغاء أو إبطال قرار إداري غير مشروع

- عناصر هذه الدعوى:

أ - إن المدعي يقصد من رفع الدعوى هو إلغاء القرار المتصف بعدم المشروعية وهذا يدافع عن قصد أو غير قصد عن المشروعية والمصلحة العامة

ب - مهمة القاضي تتمثل في إبطال القرار إذا كان غير مشروع وتبنيته إذا كان مشروع

ج - كانت من اختصاص غرفة إدارية بالمحكمة العليا هذا قبل عام 1990 أما بعده فأصبح يطعن في قرارات محلية ولائية أمام المجالس القضائية والغرف الجهوية والقرارات البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية وهذا دون اشتراط تظلم مسبق

- تطور دعوى الإلغاء: كانت في القضاء الفرنسي سنة 1872 تظلما إداريا وفي هذه السنة صدر قانون يفصل الإدارة القضائية عن الإدارة العاملة وكذلك استقلال مجلس الدولة وبعدها أصبحت هذه الدعاوى باتم معنى الكلمة وهذه الدعوى هي من إنشاء مجلس الدولة وهو الذي بقي يحكم فيها إلى غاية 1953 ولدعوى شروط شكلية وأخرى موضوعية

1- الشروط الشكلية: وهي شروط لا بد منها لينظر القاضي في الدعوى والشروط هي: القرار المطعون فيه بالإلغاء، مصلحة المدعي، الإجراءات والمواعيد، انتفاء طرق الطعن الموازي

- القرار المطعون فيه: لطعن بالإلغاء في القرار الإداري بعدم المشروعية لا بد من مميزات في هذا القرار وهي أن يكون قرار تنفيذي صادر عن سلطة تنفيذية إدارية وليس تشريعية لأن السلطة التشريعية أعمالها كالقانون لا تخضع للقضاء وإنما لرقابة الدستورية إلا إذا كانت إدارية محطة مثل قرار ترقية أو إحالة موظف على المعاش أو سلطة قضائية لأن أحكامها يتم الطعن فيها بالنقض أو الاستئناف وليس عن طريق دعوى تنفيذية إلا إذا كانت ذات صبغة إدارية قرارات تعيين أو تحويل قضاة، أن يكون قرار إداري معناه لا يكون عمل إداري التي لا تهدف الإدارة من ورائها إلى إحداث تغيير مثل إزاحة سيارة تعيق المرور وان لا يكون عقد إداري لأن هذه العقود تدخل ضمن منازعات القضاء الكامل أو دعاوى التعويض، أن لا يكون عمل سيادي أو سياسي والأعمال السيادية تمس بالمصلحة العليا وتتطلب نوع من السرية وبالرغم من كونها من إنشاء القضاء الإداري لا تخضع لمجلس الدولة وتتجسد في المواضيع التالية: (نشاطات أعمال رقابة سلطة تشريعية من طرف سلطة تنفيذية مثل إشراف على الانتخابات، ودعوة البرلمان، أعمال المؤسسات التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات والاتفاقيات، إصدار العملة، التخطيط والتوجيه، أعمال الحرب وحالة المحافظة على النظام)، أن يكون القرار نهائي لا يمكن الطعن في قرارات إدارية مازالت بحاجة إلى مصادقة الجهة العليا المختصة أو نقول أنها غير تنفيذية، أن يؤثر القرار على المركز القانوني لرافع الدعوى معنى طبيعة القرار تتسبب بأضرار لرافع الدعوى، القرار يكون صادر عن سلطة وطنية وليست أجنبية

- **مصلحة المدعي:** وعرفها الفقه بأنها مضمون الحق وقيمتها المعنوية والمادية المحققة والمحتملة وهي الفائدة المشروعة التي يراد بها تحقيقها للجوء إلى القضاء حيث قال الفقه لا دعوى بدون مصلحة وقد ورد في المادة **459 الفقرة 1** من قانون الإجراءات المدنية أن لا احد يرفع دعوى دون أن يكون حائز لصفة وأهلية ومصلحة في ذلك واثبات المصلحة يقع على كاهل المدعي البينة على من ادعى ودعوى الإلغاء هي من دعوى الدفاع عن المصلحة العامة والقاضي لا ينظر في الدعاوى التي تقدم من الأفراد التي لا مصلحة لهم وهنا لحماية القضاة وحماية المشروعية وسيادة القانون

- **شروط هذه المصلحة:** حددها المشرع حتى تتنافى الدعاوى التعسفية ومن هذه الشروط نجد: أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للقانون كمصلحة المخدرات أو القمار، أن تكون المصلحة سوى مادية أو معنوية ومثال ذلك عن المادية قرار إغلاق محل و المعنوية مثل قرار تعيين أستاذ غير كفؤ في هيئة مدرسية، أن تكون المصلحة مباشرة معناه أن يؤثر القرار المطعون فيه مباشرة وبالتالي لا تقبل دعوى الزوجة بقرار صادر في حق زوجها، أن تكون المصلحة فردية أو جماعية حيث يحق لكل فرد أن يرفع دعوى إلغاء ضد قرار أضره كما يمكن لجماعات مثل النقابات أو الجمعيات رفع هذه الدعوى إذا ألحقت بهم أضرار بمصلحتهم كجماعة ولا يمكن لنقابة أن ترفع دعوى إلغاء ضد قرار فردي مس بمصلحة احد أعضائها إلا بناء على توكيل خاص من عضو صاحب المصلحة لكن هناك استثناء على رفع النقابة دعوى إلغاء مصلحة فردية للعمال أو العامل العضو وهذا في الأمر الصادر في **1975/04/29** المتضمن قانون العمل، أما بالنسبة للأهلية تثبت لشخص الطبيعي والمعنوي حيث الشخص الطبيعي تثبت الأهلية بولادته وهذا ما بينته المادة 25 من القانون المدني وهي أهلية الوجوب ثم يكتسب في سن **19** أهلية الأداء وهذا ما بينته المادة **40** من قانون المدني ويجب أن يكون متمتع بجميع القوى العقلية والجسمية

أما الشخص المعنوي ذكرتها المادة **49** من القانون المدني والشخص المعنوي العام هو الدولة والولاية والبلدية وهذا ما ذكرته المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والمادة **50** من قانون الإجراءات المدنية قالت أنها شخصية معنوية تتمتع بكامل الحقوق إلا ما كان لشخص الطبيعي وهذه الحقوق هي ذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود ما ينص عليها قانونها التأسيسي وممثلها القانوني هو الوزير أو الوالي..... وهو الذي يدعى ويدعى عليه وهذه الأخيرة يمكن تفويض مساعديها وفق القانون

- **الإجراءات والمواعيد:** وتتحدد في شرط التنظيم الإداري المسبق و مدة رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة هو شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي لتنظيم الإداري المسبق أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض وهذا ما بينته المادتين **279 و 280** من قانون الإجراءات المدنية

- **شروط الميعاد أمام المجالس القضائية (الغرف الإدارية):** نصت عليه المادة **169 مكرر** وترفع دعوى الإلغاء أمام المجالس القضائية خلال **4** اشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره والقاضي يجتهد ويبرم الصلح مع المتخاصمين خلال **3** اشهر وإذا لم يستطيع يبرم محضر بعدم الصبح وتمضي إجراءات الدعوى من تبادل العرائض والتحقيق ثم تصل إلى نقطة الفصل فيصدر القاضي قرار

أما بالنسبة لدعوى التعويض هي غير مقيدة بأجل بل مرتبطة بأجل تقادم الحق الذي تحميه أما بالنسبة لحساب المدة تبدأ المدد والأجل القانونية تحسب انطلاقا من احد الأساليب وهي: الإعلام والتبليغ الشخصي للقرار عن طريق محضر قضائي ويقع إثبات التبليغ على عاتق الإدارة سوى كانت مدعية أو مدعى عليها، النشر ويكون خاصة بالنسبة للوائح العامة (**القرارات التنظيمية**) بإصاها في أماكن عامة أو جريدة رسمية، العلم اليقين ويستدل بقرائن تظهر على الموظف المخاطب بالقرار ويبدأ حساب المدة من اليوم الموالي ليوم الإبلاغ والنشر والعلم اليقين بالشهر واليوم والساعة أي ابتداء من ساعة الصفر

- **إطالة المدة أو تمديدها:** وتكون في الحالات التالية:

أ - حالة القوة القاهرة وهي الاضطرابات والحروب وهي من أسباب تمديد المدة

ب - التنظيم الإداري أيضا يوقف سريان المدة

ج - رفع الدعوى الإدارية إلى جهة غير مختصة

د - اعتراض سلطة إدارية أخرى على قرار بشرط احترام الإجراءات القانونية

هـ - طلب الإعفاء من الرسوم أو المساعدة القضائية

و - العطل الرسمية وهي الأعياد الرسمية وعطل نهاية الأسبوع إذا صادفت هذا اليوم تمديد اليوم الموالي

وهذا ما بينته المادة **463 و 464** من قانون الإجراءات المدنية

ي - البعد المكاني وهذا ما بينته المادة **236** من قانون الإجراءات المدنية إذا كان احد الخصوم خارج

الولاية أي يضاف إلى ميعاد الطعن شهر بالنسبة له مهما كانت الدعوى

- **أثار انقضاء مدة الطعن:** احترام مدة الطعن من القانون العام لدى وجب احترامها وبعدها يغلق باب الطعن وبعدها يعتبر القرار صحيح وتسري أحكامه وهذا ما بينته المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية
- انعدام الدعوى الموازية أو الطعن المقابل معنى أن القاضي لا ينظر في دعوى الإلغاء إذا كان أمام المتقاضين طريق قضائي أخرى يلجأ إليها يوصل إلى نفس الهدف وهذا ما بينته المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية

- **الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:** وهي العيوب التي تلحق بأحد أركان القرار الإداري وهذه الأسباب بواسطتها يمكن للقاضي أن يراقب تصرفات الإدارة وهذا العيوب هي 5 ظهرت تاريخيا حسب التطور وهي: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب إساءة استعمال السلطة، مخالفة القانون، انعدام السبب

1- عيب عدم الاختصاص: هو أهم العيوب التي تشوب القرارات وهو العيب الوحيد من النظام العام وهو لا يمكن أن تصححه الإدارة بإجراء لاحق ولا يمكن لها أن تتذرع بعذر الاستعجال وعرفه الفقه على أنه عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص جهة أخرى ويتجلى عيب عدم الاختصاص في عدة أوجه:

- **عدم الاختصاص الموضوعي:** تكون عند صدور القرار من جهة إدارية غير مختصة كأن تكون صادرة عن جهة إدارية مرؤوسة وهي في الحقيقة من اختصاص جهة رئيسة دون تقويض، كأن تصدر من جهة رئيسة وهي في الحقيقة اختصاص جهة مرؤوسة بدون سلطة حلول، كأن يصدر من جهة موازية كان يصدر قرار من وزارة العدل والأصل هو من اختصاص وزارة الداخلية

- **عدم الاختصاص المكاني:** وهو عندما يصدر موظف قرار إداري في وقت لم يكن يتمتع فيه بالصفة الإدارية أي يكون قبل تعيينه أو بعد إقالته وللابتعاد عن هذه الحالات يتم تنصيب الموظف رسميا عن طريق نقل المهام

2- إجراءات القرار: وهنا توجد إجراءات شكلية ونجد فيها التاريخ الخاص ورقم وعنوان القرار، الإمضاء والختم، السندات القانونية، الصيغة التنفيذية

- **إجراءات القرار:** وهي تدابير يوجبها القانون للإدارة عند إصدارها للقرار ومن ضمنها: إجراء استشارة مسبقة، ضمان حق الدفاع أمام الموظف المراد إصدار القرار ضده مثل قرار عزل موظف، الإخطار المسبق يكون عند إقالة موظف ما على الإدارة أن تخطره قبل إصدار القرار بمدة شهر لكي يبحث عن وظيفة

وإذا كانت الشكالية والإجراء جوهريان إلى درجة تعديل القرار فانه يؤدي إلى إلغائه من قبل القاضي المختص، وإذا كانت الشكالية والإجراء ثانوي فإنما هي من سلطة تقدير القاضي

3- عيب إساءة استعمال السلطة: ويتحقق عند استعمال موظف سلطته التقديرية المخولة له في هدف غير مشروع ويتجلى هذا العيب في مظاهر تدور حول خروج الموظف الإداري عن المصلحة العامة:
- استعمال السلطة بهدف الانتقام لنفسه، استعمال السلطة في تحقيق مكاسب شخصية، استعمال السلطة لأهداف سياسية

والحقيقة هذا العيب هو خف يصعب اكتشافه لأنه مرتبط بنية الموظف والقاضي المختص يرجع تيرير حكمه إلى عيب مخالفة القانون

4- عيب مخالفة القانون: هو عيب يلحق بالمحل وهنا نقصد بالمحل هو محتوى القرار ومدى مطابقته للقانون وهو ما يعرف بالمشروعية سوى الدستور أو القوانين أو القوانين العادية.... ويظهر هذا العيب في الصور التالية:

- المخالفة الصريحة للقانون
- الخطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون
- الخطأ في تفسير قاعدة قانونية وإعطاء مفهوم مخالف لما هو في القاعدة

5- عيب انعدام السبب: السبب عرفه الفقهاء على أنه واقعة قانونية أو مادية أو عارضة تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ قرار وفي الأصل أن المشرع لم يفرض على الإدارة تسبب قراراتها لأنها تهدف للمصلحة العامة إلا في الحالات الاستثنائية

وركن السبب في القرار الإداري هو الدافع الخارجي عن الموظف الإداري الذي يدفعه إلى اتخاذ القرار ومادام القرار الإداري عمل قانوني لا بد من السبب والإعتبر معيبا بعبعب موضوعي وبالتالي يمكن الطعن فيه بالإلغاء مثل شغور منصب وما هو السبب الذي يدفع الإدارة عن إصدار قرار تنصيب موظف آخر مكان المستقيل وأهم أشكال عيب السبب: انعدام السبب القانوني وهو عند إصدار الإدارة قرار غير مطابق للقانون، انعدام السبب الواقعي أو الفعلي وهو يحدث عند استناد الإدارة إلى إصدار قراراتها إلى أفعال ووقائع غير موجودة

- **كيفية إجراءات دعوى الإلغاء والحكم فيها و تنفيذ أحكامها:** نجد أن الدعاوى تشابه في الإجراءات لأنه ينظمها قانون الإجراءات المدنية لكن هناك استثناءات تتميز بها الدعاوى الإدارية
- **مميزات الدعوى الإدارية (الإلغاء):**

- يجب على عريضة الدعوى أن تكون مكتوبة وهذا ما بينته المادة 170 و 171 من قانون الإجراءات المدنية ويجب أن تتضمن عرض مفيد ومفصل للوقائع والمستندات..... ويجب أن تكون نسخ العرائض متساوية بين الخصوم و المحكمة
- صورة عن القرار المطعون فيه
- وثيقة إثبات التظلم أو رد الإدارة إذا كان ذلك مطلوب قانونا
- وصل تسليم الرسوم القضائية وتسديدها
- توسط محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وهذا ما بينه المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المعروضة على مجلس الدولة والدولة معفاة من هذا الشرط، أما القضايا المعروضة على المجالس القضائية يشترط توقيع المدعى أو وكيله أو محاميه وهذا ما بينته المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية

سؤال: هل يوقف رفع دعوى الإلغاء تنفيذ القرار ؟ لا يوقف تنفيذ القرار لمجرد رفع دعوى وهذا للأسباب التالية: شل عمل الإدارة المبني على القرارات الإدارية أساسا، عمل الإدارة مبني بما فيها القرارات على أساس قرينة مفادها المشروعية والإدارة تهدف للمصلحة عامة، القانون حول لها حق تنفيذ قراراتها مباشرة والاستثناء هو توقيف القرار بناء على دعوى استعجالية وهذه الدعوى يلزمها شروط ومنها: أن يكون الطلب جدي، أن يؤسس طلبه على حالة استعجالية لا يمكن تداركها مثل قرار هدم معلم أثري، أن لا يكون القرار المراد توقيفه متعلق بالنظام العام

- **الحكم في دعوى الإلغاء:** وتحدد سلطات القاضي في الإلغاء دون استبدال القرار أو تعديله وهذا بناء على مبدأ الفصل بين السلطات وإذا رفعت الدعوى بعد تفحصها من الشروط الموضوعية و الشكلية يصدر حكيمين:

- 1- يلغي القرار كلي أو جزئي إذا رأى أن القرار شابه عيب
 - 2- رفضه إما لدعوى أو العريضة وبالتالي يثبت القرار ويبقى ساري المفعول منتج لأثره القانوني
- سؤال:** ما مدى حجية حكم المحكمة الإدارية في دعوى الإلغاء ؟ هناك حالتان
- 1- عند إصدار القاضي حكم برفض الدعوى والعريضة فان حكمه ليس ملزم إلا للطرفين الشخص والإدارة وبالتالي يمكن لطرف ثالث أن يطعن في ذات القرار إذا كانت له مصلحة لان حكم المحكمة ليس حاصل على حجية الأمر المقضي فيه
 - 2- حكم القاضي بالإلغاء هنا الحكم حاصل على حجية الأمر المقضي فيه وبالتالي أثره يسري على كافة الأطراف وغيرهم وبناء عليه القرار يلغي بأثر رجعي وهناك تقسيمات:
- تلغي القرارات التي صدرت تطبيقا له
 - يلغي القرار بأثر رجعي
 - الرجوع إلى العمل من قرارات التي ألغها أو عدلها القانون وبالتالي لا يوقف الاستئناف لا الطعن بالمعارضة تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية وهذا ما بينته المادة 171 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية
 - تنفيذ الأحكام القضائية بإلغاء القرارات الإدارية: ويتم التنفيذ بأحد الأسلوبين:
 - التنفيذ الاختياري: وذلك تصدر الإدارة قرارا تثنيت وتطبق به حكم المحكمة الإدارية في الحالات التالية:

أ - كأن يكون قرار ملغى قد منع شخص من رخصة سياقة وبناء على حكم المحكمة المذكورة وتصدر قرار بمنحه هذه الرخصة

ب - كأن تعيد الموظف إلى منصبه بعد عزله مع إصلاح كل القرارات بأثر رجعي وللقاضي هنا سلطات واسعة لمراقبة الملائمة

- **الامتناع عن التنفيذ:** وتكون الإدارة مخالفة لحكم حامل على حجية الأمر المقضي به وبالتالي يعتبر نشاطها معيب يعيب مخالفة القانون وعلى كل مدعى أن يسلك 3 مسالك وهي:

- أ - يرفع دعوى جديدة (دعوى الإلغاء) ضد قرار الإدارة برفض التنفيذ
- ب - يرفع دعوى تعويض ضد تصرف الإدارة الذي يعتبر خطأ مرفقي
- ج - لجوء المدعي إلى مدير خزينة العامة بالولاية بطلب مرفق بنص حكم المحكمة لاستثناء حقه والمحكوم له به والخزينة تقطع المبلغ من الميزانية الجهة الإدارية التي صدر منها الحكم

- **المسؤولية الإدارية:** هو الالتزام الواقع على عاتق الشخص بالتعويض عن ضرر أصاب شخص آخر وهذا ما بيته المادة 124 من القانون المدني الجزائري، في البداية الإدارة لم تكن تتحمل المسؤولية لكن مع التطور أصبحت تتحمل المسؤولية

1- الطبيعة القانونية لمسؤولية الإدارية: أنشئت اثر حادثة بلانكو سنة 1873 و كرس فيه حكم مجلس الدولة وتحدد بنود هذا الحكم في:

- الدولة تسال عن الضرر الذي ارتكبه مراقبها أو موظفيها
- هذه المسؤولية ليست مطلقة وغير عامة بل هي محددة

- المحاكم المختصة المحاكم الإدارية والمسؤولية الإدارة مستقرة على أساس الخطأ والمخاطر

* **مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ:** وهي تبنى على أساس الخطأ والضرر والعلاقة وهنا نميز بين نوعين خطأ شخصي وخطأ مرفقي

أ - **خطأ شخصي:** هو الخطأ الذي يرجع إلى إهمال أو تقصير الشخص أو الموظف وهو يتحمل وحده ويلزم بالتعويض من ماله الخاص وترفع أمام القضاء العادي والخطأ يصدر من شخص عادي متوسط الحرص والذكاء والرأي الراجح من الفقيه جينز أن الخطأ الشخصي هو إذا كان الخطأ الجسيم بحيث قد يوصله إلى المسؤولية الجنائية

- **تمييز الخطأ الشخصي عن أمر الرئيس:** العون الإداري إذا نفذ أو امر رئيسه لا يتحمل المسؤولية إلا في حالات وهي تنفيذ المرسوم لقرارات رئيسه مع وضوح عدم مشروعيته، تجاوز العون الإداري لقرارات رئيسه تجاوز فادح

- **تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ التأديبي:**

أ - **الخطأ التأديبي بسيط:** لا يجسد الخطأ الشخصي لكن هناك العكس

ب- **الخطأ المرفقي:** ويسمى الخطأ المصلحي وهو الإهمال والتقصير المنتج لضرر المرفق ذاته وبالتالي تتحمل الإدارة المسؤولية وهي ملزمة بالتعويض والخطأ المرفقي يتمثل في مظهرين: المظهر الأول هو الخطأ الذي ينسب إلى موظف أو مجموعة والدولة تتحمل المسؤولية والمظهر الثاني: هو صعوبة نسب الخطأ لبي موظف ومع هذا تتحمل الإدارة الخطأ

- **الأفعال المجسدة للخطأ المرفقي:** ويتحدد في الأفعال التالية:

1- إساءة (رداءة) خدمات المرفق العام: ويطلق على كافة الأفعال الإيجابية التي تصدر من الإدارة وتشكل خطأ سوى من موظف أو عربة..... بالإضافة إلى عدم تقديم المرفق لخدمة وهو الفعل السلبي والمتمثل في الامتناع عن القيام بخدمة، بطئ أو تردد المرفق في تأدية الخدمة مثل المستشفى

* **تقدير الخطأ المرفقي:** يجب أن يكون الخطأ قد بلغ درجة كبيرة حتى يتم الحكم بالمسؤولية لإدارة والخطأ يختلف بين القرارات الإدارية والأعمال المادية

1 خطأ في القرارات الإدارية: إذا كان الخطأ مجسد لعيب عدم الاختصاص فتتحمل الإدارة المسؤولية لعدم اختصاصها

- إذا شكل الخطأ عيب شكلي هنا يكون العيب والإجراء جوهري تتحمل الدولة المسؤولية أما إذا كان قانونيا فلا تتحمل المسؤولية

- الانحراف في السلطة هو خطأ ويكون سبب في إلغاء القرار

2- الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة: هو يسبب أضرار للغير ويجب توفر درجة الخطورة حتى ترتب المسؤولية ومثل الأخطاء العمليات الجراحية

- **مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:** وتبنى على أساس الضرر والعلاقة السببية وبينه وبين عمل الإدارة دون وجود الخطأ

- **الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:** ونجد أسس قضائية وفقهية وتشريعية وهي:

- **الأسس القضائية:** تتمثل في

1- الغنم بالغرم: ومعناه من خلق تبعات يستفيد من مغامتها عليه تحمل مغارمها

2- مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة: حيث أن الأفراد متساوين في الحقوق والواجبات

3- مبدأ التضامن الاجتماعي: ومعناه واجب الجميع تحمل الضرر الذي يقع من الإدارة وملزمون بالتعويض

- **الأسس الفقهية:**
- **الاتجاه الأول:** يذهب إلى أن أعمال الإدارة مرتبطة بالسيادة والمصلحة العامة وبالتالي لا تبنى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ
- **الاتجاه الثاني:** رجح عدم مساواة طرفي العلاقة (الإدارة والفرد) وبناء عليه انتقاء الخطأ في أعمال الإدارة
- **الأسس التشريعية:** ساهم الفقه والقضاء في إرساء مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر وهذا ما بينته المادة 64 الفقرة 2 من دستور 1996 وتحمل وتحويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية
- **بعض تطبيقات نظريات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:**
- كل أشغال قامت بها الإدارة من أجل تحقيق مصلحة عامة كهدم أو إعداد أو بناء وسببت هذه الأشغال ضرر يحكم على الإدارة بالتعويض
- الأضرار الناتجة عن حسن الجور مثل انفجار مصنع يؤدي بالإضرار بالمنازل المجاورة هنا تتحمل الإدارة المسؤولية
- امتناع الإدارة تنفيذ أحكام قضائية نهائية فأنها تعوض لشخص الذي لحقه الضرر
- أن يكون تطبيق القانون نتج عنه ضرر مثل قانون الثورة الزراعية مثل تدابير تأميم الأراضي يترتب تعويض لفائدة كل مالك خاص
- التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها موظفي والعاملين للإدارة
- **عناصر مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:** وتتحدد في
- 1- **الضرر:** وهو المساس بالمصلحة الشخصية المادية أو المنوية نتيجة نشاط أو إهمال من طرف الإدارة
- **شروط الضرر:** أن يكون واقعا أو سيقع فعلا، أن يكون خاص بفرد أو جماعة أما إذا كان جميع الناس فلا تتحمل الإدارة المسؤولية، إلا يكون الضرر عادي
- 2- **علاقة السببية:** وهي تكون بين الضرر والخطأ
- **جزاء المسؤولية:** هو عادة التعويض ويقره القرار ويكون مبلغ مالي ولا يمكن أن يكون عيني وتقدير التعويض يقرر بالنسبة لجسامة الضرر وليس الخطأ ويقدم وقت صدور الحكم والقاضي يقرر إذا كان الدفع جملة أو بالتقسيم
- **دعوى التعويض:** هي دعوى قضاء كامل سوى على أساس الخطأ والمخاطر وتكون أمام القضاء العادي أو الإداري وهنا من أجل الحصول على تعويض مادي أو معنوي
- **خصائص الدعوى:** من الخصائص نجد أنها دعوى قضاء كامل، تقدير الحق الشخصي، تقدير الضرر ونسبته، تقدير العلاقة السببية بين الضرر وفعل الإدارة، تحديد التعويض وهي دعوى تختلف عن القرار المسبق وعن التنظيم الإداري وهي كذلك دعوى قضائية شخصية بمعنى يرفعها شخصا للحصول على تعويض
- **الشروط الشكلية لدعوى التعويض:**
- 1- **القرار المسبق:** ومعناه اتجاه الشخص وقبل رفعه دعوى التعويض يلتجأ إلى الجهة الإدارية المختصة يطالبها بالتعويض والإدارة تصدر قرار توضح فيه موقفها الإيجابي أو السلبي عن طريق الرفض الصريح أو الضمني والمادة 169 من قانون الإجراءات المدنية اشترطت قرار مسبق وهو من الشروط الشكلية لرفع الدعوى أما بعد صدور قانون 90/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية فإنه أنهى هذا الشرط و يجب أن ترفع الدعوى خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار واستبدال القرار المسبق بمحاولة إجراء الصلح الذي يعمل القاضي على إبرامه خلال 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى التعويض
- 2- **المدة القانونية:** وترفع في مدة 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي أو النشر للقرار الإداري وهذا ما بينته المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ويمكن لهذه المدة أن تمتد بعدة أسباب ذكرناها سابقا مع دعوى الإلغاء وتسقط الدعوى بسقوط الحقوق التي تحميها وتتقدم بتقديم الحقوق بناء على القانون وتكون المدة بين 6 أشهر و 15 سنة وهذا ما بينته المادتين 312 و 308 من القانون المدني الجزائري
- 3- **شرط المصلحة:** ومعناه أن ترفع الدعوى من صاحب مصلحة وهو الشخص الذي لحقه الضرر من فعل الإدارة أو من ما يخول له القانون مثل الوكيل أو الوصي أما من جهة الإدارة فالأشخاص الذين لهم صفة التقاضي باسم الجهة

- الشروط الموضوعية لدعوى التعويض: وتتحدد على أساس الخطأ أو المخاطر

- إجراءات رفع دعوى التعويض:

1- تقديم عريضة أمام القضاء وتحتوي هذه العريضة على الكتابة مع توقيع المدعي أو محاميه

2- المعلومات الكافية عن المدعى و المدعى عليه

3- تحديد الجهة المختصة لنظر في القضية أما البيانات الأخرى فهي مطابقة لشروط في دعوى الإلغاء

4- تهيئة دعوى التعويض بتقديم العريضة إلى كتابة الضبط المجلس القضائي المختص الذي يحيلها إلى

رئيس المجلس القضائي ومنه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس ثم إلى المستشار المقرر للقيام بالتدابير

الضرورية لإعداد هذه الدعوى عن طريق إبرام الصلح بين الطرفين خلال 3 أشهر فإذا تم نفذ حسب

الإجراءات العادية وإذا لم يتحقق يحرر محضر بعدم الصلح يمضي عليه الطرفين بالإضافة إلى القاضي ثم

يتبع المستشار بقية الإجراءات الدعوى من تحقيق وخبرة وينهي عمله بتقديم تقرير

- الحكم في الدعوى: عند وصول دعوى التعويض إلى نقطة الفصل يكون وفق إجراءات خاصة حيث

يصدر الحكم علنيا وحضوريا